

Distr.: General
30 June 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة

الانتقالية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

تركز هذه الدراسة على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتتناول مشاركة الضحايا بفعالية، والإجراءات التشاركية الضرورية لتلبية مختلف احتياجات النساء والرجال والفتيات والفتيان، وإتاحة الفرص لهم، فضلاً عن الممارسات السليمة على صعيد المشاورات الوطنية والبحث عن الحقيقة والعدالة الجنائية وجبر الضرر والإصلاح المؤسسي. وتتضمن الدراسة أمثلة توضيحية فضلاً عن فرص مقترحة لمزيد من التحسين.

ورغم إحراز تقدم ملحوظ في هذا الصدد، لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لضمان أن تعالج عمليات العدالة الانتقالية نطاق العنف الجنساني والجنسي برمته. ويمكن أن تستخلص مختلف الهيئات والمؤسسات أفكاراً جديدة مما تعرضه هذه الدراسة من نهج مبتكرة أحياناً.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-06832 200814 220814



* 1 4 0 6 8 3 2 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١	أولاً - مقدمة
٣	٨-٣	ثانياً - العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية
٥	١٤-٩	ثالثاً - المشاورات الوطنية
٧	٣١-١٥	رابعاً - عمليات البحث عن الحقيقة
٧	٢٩-١٥	ألف - لجان تقصي الحقائق
١٢	٣١-٣٠	باء - لجان التحقيق الدولية
١٣	٤٣-٣٢	خامساً - إجراءات العدالة الجنائية
١٣	٣٦-٣٢	ألف - تعزيز إجراءات العدالة الجنائية الوطنية
١٥	٤٣-٣٧	باء - العدالة الجنائية الدولية وتأثيرها على المستوى الوطني
١٨	٥٦-٤٤	سادساً - جبر الضرر
٢٢	٦٣-٥٧	سابعاً - الإصلاحات المؤسسية
٢٥	٦٦-٦٤	ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٢١، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن تقدم إلى المجلس، قبل دورته السابعة والعشرين، دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ومشاركة الضحايا بفعالية، والإجراءات التشاركية الضرورية لتلبية مختلف احتياجات النساء والرجال والأطفال وإتاحة الفرص لهم، بما في ذلك الممارسات السليمة للدول في ميدان البحث عن الحقيقة والعدالة وجبر الضرر والإصلاح المؤسسي.

٢ - وطلبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) تقديم إسهامات للدراسة. ووردت معلومات من الأرجنتين وألمانيا والجزائر وجورجيا وسلوفاكيا وسويسرا وصربيا والعراق وغواتيمالا وفرنسا وكوبا وكولومبيا، وكذلك من منظمة الإنصاف (Redress)^(١). واستشير في إعداد هذه الدراسة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

ثانياً - العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية

٣ - العنف الجنساني هو أي فعل ضار يستهدف أفراداً أو مجموعات من الأفراد على أساس نوع الجنس^(٢). ويمكن أن يشمل العنف الجنساني العنف الجنسي والعنف المتزلي والاتجار بالبشر والزواج القسري/المبكر والممارسات التقليدية الضارة. والعنف الجنسي شكل من أشكال العنف الجنساني ويشمل "أي ممارسة جنسية، أو محاولة لممارسة الجنس، أو تعليقات جنسية أو عروضاً لممارسة الجنس غير مرغوب فيها، أو أفعال تستهدف الاتجار الجنسي أو تستهدف شخصاً بسبب ميله الجنسي بالإكراه، تصدر عن أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية، وأياً كان السياق"^(٣). ويتخذ العنف الجنسي أشكالاً متعددة، ويشمل

(١) يمكن الحصول عن طريق الأمانة على نص الردود الكامل.

(٢) انظر المبادئ التوجيهية بشأن التدخلات الهادفة إلى التصدي للعنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية، التي أصدرتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في عام ٢٠٠٥. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢).

(٣) مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، مقتبس من منظمة الصحة العالمية، Analytical and conceptual framing of conflict-related sexual violence (٢٠١١)، الصفحة ١.

الاغتصاب والإيذاء الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري والإجهاض القسري والإكراه على البغاء والاتجار والاستعباد الجنسي والختان القسري والإحصاء والإكراه على التعري.

٤- ومن المهم أيضاً فهم وتحليل كيفية تقاطع نوع الجنس، مثلاً، مع الأصل العرقي والدين والوضع الاقتصادي والانتماء السياسي والجغرافيا، لفهم أنماط وأشكال العنف الجنساني والتصدي لها. وفي بعض السياقات، من المهم أيضاً مراعاة العنف المرتكب ضد أشخاص يُعتقد أنهم لا يطابقون التصورات التقليدية للرجولة أو الأنوثة، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية.

٥- ورغم أن العنف الجنساني والجنسي في حالات النزاع يستهدف الرجال والفتيان أيضاً، ما زالت النساء والفتيات معظم ضحاياه. وتبين التجربة أن النساء والفتيات يتعرضن، في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وفي فترات القلاقل والاضطرابات السياسية أو المدنية، لمخاطر أشد تتمثل في انتهاك حقوقهن الإنسانية، ومستويات أعلى من العنف، بما فيه العنف الجنسي. ويمكن أن يتفاقم الاتجار بالنساء والفتيات بسبب انهيار الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واشتداد التزعة العسكارية وما يرتبط بذلك من مطالبة باستغلال النساء جنسياً واقتصادياً وعسكرياً^(٤). وخلال النزاع المسلح، كثيراً ما يُتخذ العنف الجنسي وسيلة من وسائل الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع محلي أو مجموعة عرقية ما أو السيطرة عليهم أو بث الخوف في نفوسهم أو تشتيت ثملهم أو تهجيرهم قسراً، أو ذلك كله^(٥). ويشكل التطهير العرقي وتدمير نسيج الأسرة والمجتمع المحلي في الغالب أيضاً جزءاً من الاستراتيجيات التي تتعمدها الأطراف المتحاربة^(٦).

٦- وفيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، تشمل العدالة الانتقالية مجموع العمليات والآليات المرتبطة بمحاولة المجتمع تفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وتتألف العدالة الانتقالية من عمليات وآليات قضائية وغير قضائية، بما فيها مبادرات الملاحقة القضائية، والبحث عن الحقيقة، وبرامج جبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، أو مزيجاً مناسباً من هذه الإجراءات^(٧). وعلاوة على ذلك، اعترف بأن المشاورات الوطنية الشاملة، ولا سيما مع المتأثرين بانتهاكات حقوق الإنسان، عنصر حاسم الأهمية في العدالة الانتقالية^(٨).

(٤) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٩.

(٥) قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

(٦) UN-Women, *A Window of Opportunity: Making Transitional Justice Work for Women* (2012), p. 2.

(٧) S/2004/616، الفقرة ٨.

(٨) انظر *Guidance note of the Secretary-General on the United Nations approach to transitional justice* (2010).

٧- والتصدي للعنف الجنساني والجنسي في المجتمعات المتنقلة من النزاع أو من الحكم القمعي عنصر حيوي لضمان المساواة واستتباب السلام. ويمكن أن تساعد عمليات العدالة الانتقالية في إعمال حقوق ضحايا ذلك العنف، ويمكن أن تكون مفيدة في تحديد وتفكيك التمييز الهيكلي الأساسي الذي يجعله ممكناً. ومن ثم من المهم ضمان التشاور الفعال مع ضحايا العنف الجنساني والجنسي، وحصولهم على تعويض كاف على الانتهاكات، ومشاركة المرأة مشاركة تامة في عمليات العدالة الانتقالية، وتجسيد حقوقها ورؤيتها تجسيدا كافياً في تلك العمليات.

٨- وقد تزايد التركيز على مشاركة الضحايا بفعالية في عمليات العدالة الانتقالية، وعلى الإجراءات التشاركية الضرورية لتلبية مختلف احتياجات النساء والرجال والفتيات والفتيان وإتاحة الفرص لهم. واعترف مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقراراته اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما فيها القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، بضرورة إشراك المرأة في جميع جوانب صنع السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع وبناء السلام. ويشمل ذلك تصميم عمليات العدالة الانتقالية وتنفيذها وتقييمها.

ثالثاً- المشاورات الوطنية

٩- تشكل المشاورات الوطنية عنصراً حاسماً في النهج القائم على حقوق الإنسان المتبع في العدالة الانتقالية، وتقوم على مبدأ أن الاستراتيجيات الناجحة تتطلب مشاركة عامة هادفة. والمشاورات بشأن تصميم آليات العدالة الانتقالية وتنفيذها وتقييمها أمر أساسي لضمان أن تكون تلك الآليات هامة للمعنيين بها وأن تتيح لهم الإمكانيات اللازمة. وبدون التشاور مع النساء والفتيات ومشاركتهن، فإن مبادرات العدالة الانتقالية لن تعكس، في أغلب الظن، سوى شواغل الرجال وأولوياتهم وتجاربهم فيما يتعلق بالعنف، وقد تغفل إلى حد بعيد العنف الجنساني والجنسي. وفي تيمور - ليشتي، لم يسترعب انتباه المدعين إلى وقوع جرائم جنسية سوى التشاور الذي جرى مع النساء في آخر الأمر^(٩). وبالمثل، فإن المشاورات ضرورية لوضع عمليات العدالة الانتقالية تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة وأولوياتها وسياقاتها الاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون المشاورات الوطنية نفسها أداة هامة لتمكين الضحايا والاعتراف بهم وجبر ضررهم. وترسل المشاورات أيضاً مع الفئات المجبرة على الصمت أو المهمشة في الغالب، مثل النساء والأطفال والمسنين، والأقليات الإثنية أو العرقية أو الدينية، إشارة قوية عن المساواة في الحقوق في سياق ما بعد انتهاء النزاع، مما ينطوي بدوره على إمكانيات اجتماعية لإحداث التغيير.

(٩) أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 09.XIV.2)، الصفحة ٢٠.

١٠- ولا بد من ضمان تمثيل قطاع عريض من النساء والفتيات على اختلافهن خلال المشاورات. ولا ينبغي أن تركز المشاورات مع النساء على ما يتعرضن له من إيذاء فحسب، بل ينبغي أن تراعي تطور أدوار الجنسين أثناء النزاع وبعد انتهائه، والأدوار المتعددة التي تؤديها المرأة في تلك الحالات. ومن خلال إبراز أدوار المرأة باعتبارها مساهماً حيوياً في الاقتصاد وربة أسرة وولية أمر وعامل تغيير في مجتمعها، يمكن أن تزيد المشاورات قدرتها إلى أقصى حد لتمكينها والتصدي لما تتعرض له من تحامل.

١١- وغالباً ما تكون هناك حاجة إلى تدليل العقبات العملية التي تعترض النساء والرجال والفتيات والفتيان ضحايا العنف الجنساني والجنسي في المشاركة في عمليات التشاور. فعلى سبيل المثال، لكي يتسنى للمرأة أن تعبر عن آرائها بحرية وصراحة، ينبغي استشارتها بمعزل عن الرجل، وينبغي أن تستشيرها، عند الاقتضاء، امرأة أخرى ودون تسرع. ولا بد من توفير الحماية من ردود الفعل العنيفة والوصم، بما في ذلك توفير ضمانات صارمة تكفل السرية وعدم الكشف عن الهوية. ولتجنب صدمات نفسية جديدة للضحايا، يجب أن تعقد المشاورات في أماكن آمنة ومحيدة، وأن يجريها أشخاص مدربون على العمل مع ضحايا العنف الجنساني والجنسي. وهذا أمر بالغ الأهمية في المشاورات مع الأطفال، التي لا ينبغي أن يجريها عموماً إلا الموظفون المدربون تدريباً خاصاً^(١٠). وقد يتفاقم إحجام الضحايا عن كشف تجاربهم في البلدان التي يقل فيها الوعي بأن العنف الجنساني والجنسي يُعدّ جريمة، أو حيث يكون الضحايا عرضة لالتهمات مضادة بارتكاب الزنا أو جرائم تتعلق بالأخلاق بسبب تقديم شكوى مرتبطة بالعنف الجنسي. ويمكن أن تؤدي جهود التوعية التي توفر للسكان المحليين المعلومات الضرورية عن عمليات العدالة الانتقالية دوراً هاماً في هذا الصدد. وهناك أيضاً حاجة إلى مزيد من الجهود لفهم ومعالجة الحواجز الخاصة التي قد تعترض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وغيرهم من الضحايا المهمشين، في الإفصاح عن وضعهم في المشاورات.

١٢- ويجب إيلاء الاهتمام أيضاً للعقبات التي قد تعترض النساء والفتيات في المشاركة. ومن تلك العقبات تدني مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، وإجراء المناقشات بلغة غير العامية أو في أماكن بعيدة جداً عن منازلهن، وتكلفة حضور المشاورات، بما في ذلك التغيب عن العمل والوقت اللازم لرعاية الأطفال، وعدم امتلاك وثائق الهوية. ويمكن أن تساعد تدابير مثل استخدام اللهجات المحلية وتقديم المساعدة لرعاية الأطفال في معالجة تلك القضايا^(١١). وإجراء مشاورات لا مركزية تشمل المناطق النائية عنصر بالغ الأهمية في دعم مشاركة المرأة وضمن إشراك نساء من خلفيات شتى. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، شكلت

(١٠) المشاورات الوطنية، الصفحة ٢٠.

(١١) UN-Women, *A Window*, p. 4.

المفوضية فريقاً رفيع المستوى في عام ٢٠١١ زار ستة مجتمعات محلية في مختلف أنحاء البلد، والتقى بالسلطات الحكومية المحلية والمؤقتة والضحايا والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى من أجل التأكد من وجهات النظر الضحايا بشأن جبر الضرر^(١٢).

١٣- ولما كانت فتتا النساء والأطفال تشكّلان الغالبية العظمى من المشردين من جراء النزاع، ينبغي بذل جهود أيضاً لإجراء مشاورات في مخيمات المشردين داخلياً واللاجئين. وتشمل بعض المبادرات في هذا المجال المشاورات مع اللاجئين من سيراليون في غينيا في عام ١٩٩٩، واللاجئين التيموريين في إندونيسيا في عام ٢٠٠٠^(١٣)، والمشردين داخلياً في دارفور في عام ٢٠١٠ في سياق عملية الدوحة للسلام. ومع ذلك، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد.

١٤- ويمكن أن تؤدي المجموعات النسائية والشبكات المحلية الأخرى دوراً لا يقدر بثمن في الوصول إلى الضحايا وإشراكهم. ومع ذلك، يجب توخي الحذر في الحرص على أن يمثل وسطاء المجتمع المدني آراء الضحايا تمثيلاً حقيقياً، ولا يسعوا لتحقيق أهدافهم أو أهداف مجموعة فرعية ضيقة من الضحايا^(١٤)، مثل النساء الحضريرات أو المتعلمات تعليماً جيداً فحسب. وينبغي أن تُستخدم في المشاورات مع الأطفال المدارس والنوادي ووكالات حماية الطفل وغيرها من شبكات التواصل والمشاركة، غير أن التجربة تبين أن تعبير الأطفال عن آرائهم بصراحة يتطلب استشارتهم دون حضور الوسطاء البالغين.

رابعاً- عمليات البحث عن الحقيقة

ألف- لجان تقصي الحقائق

١٥- تؤدي لجان تقصي الحقائق دوراً هاماً في التصدي للعنف الجنسي ولأشكال أخرى من العنف الجنساني. وتتبع هذه اللجان في الغالب مكانة جيدة لتجسيد الطابع المنهجي للعنف الجنسي، ولا سيما حيث يُستخدم كأسلوب من أساليب الحرب. وفي حالات الوصم الاجتماعي المقترن بالعنف الجنسي، فإن إدراج منظور جنساني في عمل لجنة تقصي الحقائق يساعد أيضاً في كسر ذلك الوصم وتغيير المواقف الاجتماعية المتعلقة بالعنف الجنسي. وقد لا يكون هناك فهم كاف لتأثير ذلك العنف على المدى الطويل، بما في ذلك العنف الذي

(١٢) انظر report of the High-level Panel on Remedies and Reparations for Victims of Sexual Violence in the Democratic Republic of the Congo (2011).

(١٣) المشاورات الوطنية، الصفحة ٢١.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

يعاني منه منها الفتيات والفتيان. ولذلك فتوعية السكان بعمل لجان تقصي الحقائق من خلال برنامج تواصلية عنصر هام في هذا الصدد.

١٦- وقد غاب عن عمل بعض أولى لجان تقصي الحقائق منظور جنساني محدد، يشمل إيلاء الاهتمام للعنف الجنساني والجنسي^(١٥). ونجحت بعض أحدث اللجان في إيلاء اهتمام أوثق لذلك العنف في عملها ودعمت مشاركة النساء والفتيات^(١٦). وشمل ذلك إنشاء وحدة متخصصة في المجال الجنساني داخل اللجنة؛ وإدراج مسألة العنف الجنساني والجنسي في هيكلها التشغيلي ونظامها الداخلي، حتى في الحالات التي لم يكن فيها ذلك محددًا في الولاية الرسمية للجنة؛ وضمان تمثيل المرأة كمفوضة، على مستويات الخبراء وكموظفة؛ ودعم عملية اتصال وتواصل تؤكد أن العنف الجنساني والجنسي يدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة وينبغي الإبلاغ عنه؛ وإجراء تحليل وصياغة استنتاجات وتوصيات محددة بشأن العنف الجنسي أو التمييز الجنساني في تقاريرها النهائية^(١٧).

١٧- وشكلت لجان تقصي الحقائق في غواتيمالا وجنوب أفريقيا وبيرو، التي كانت رائدة في التصدي للعنف الجنساني والجنسي، نقاطاً مرجعية هامة للجان اللاحقة. ففي بيرو، على سبيل المثال، أنشأت لجنة تقصي الحقائق وحدة خاصة معنية بالشؤون الجنسانية، وكرست فصلين من تقريرها النهائي للقضايا الجنسانية، بما فيها العنف الجنساني والجنسي^(١٨). ومن الأمثلة الهامة الأخرى على لجان تقصي الحقائق التي تناولت العنف الجنساني والجنسي لجان تيمور - ليشتي وجزر سليمان وسيراليون وكينيا وليبيريا والمغرب.

١٨- ولا يزال إيلاء الاهتمام للعنف الجنسي عنصراً حاسماً الأهمية، غير أن هناك اعترافاً متزايداً بأن لجان تقصي الحقائق تؤدي دوراً فريداً في الكشف عن الأسباب الجذرية لذلك العنف ولآثاره المعقدة. ويتضمن تقرير لجنة تقصي الحقائق في كينيا فصلاً مطولاً عن العنف الجنسي، وفصلاً آخر عن نوع الجنس والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، استكشفت

(١٥) Vasuki Nesiah and others for the International Center for أيضاً، الفقرة ٣٦. A/HRC/24/42

.Transitional Justice, Truth Commissions and Gender: Principles, Policies and Procedures (2006)

(١٦) انظر، Witness to Truth: Report of the Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission (2004)

chap. 2; Final Report of the Truth and Reconciliation Commission of Liberia, vol. 2, Consolidated Final Report; and Chega! The Report of the Commission for Reception, Truth and Reconciliation .in Timor-Leste (CAVR), part 7, chaps. 7.7 and 7.8, and part 11

(١٧) Priscilla B. Hayner, Unspeakable Truths: Transitional Justice and the Challenge of Truth

.Commissions, 2nd ed. (2011), p. 85

(١٨) Comisión de la Verdad y Reconciliación: Informe Final, vol. VI, chap. 1, sects. 5 and 8, and vol.

.VIII, chap. 2, sect. 1

فيهما اللجنة أنماط التمييز والتشريد، وكذلك سجل مشاركة المرأة في المجال السياسي ودورها التاريخي في صنع السلام^(١٩).

١٩- ويتطلب دمج قضايا العنف الجنساني والجنسي في عمل لجنة تقصي الحقائق، بما في ذلك البحث والتوعية وأخذ الإفادات وكتابة التقارير، التزاماً كبيراً في سياق ولاية لتقصي الحقائق تتسم بالصعوبة أصلاً^(٢٠). ويمكن أن يشمل ذلك أيضاً النظر في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للانتهاكات التي تؤثر في فئتي النساء والأطفال وفئات محددة أخرى أكثر من غيرها^(٢١). ففي بيرو، استكشفت لجنة تقصي الحقائق الأبعاد الجنسانية للأسباب والعواقب الاقتصادية للانتهاكات، بما في ذلك تشريد النساء والأطفال وتزايد عدد الأسر التي تعولها نساء.

٢٠- وفي سيراليون، تناولت لجنة تقصي الحقائق انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ونظرت في الروابط بين التفاوت الموجود سلفاً بين الجنسين والعنف الجنساني والجنسي الذي ساد خلال الحرب الأهلية التي شهدتها البلد. وقدمت لجنة تقصي الحقائق في تقريرها توصيات واسعة تهدف إلى تغيير العلاقات بين الجنسين، بوسائل تشمل إصلاح القانون؛ وتحسين فرص احتكام المرأة إلى القضاء؛ وإلغاء الأعراف التمييزية؛ ووضع برامج تعليمية؛ وتمكين المرأة اقتصادياً. وعلاوة على ذلك، خلصت لجنة تقصي الحقائق في غواتيمالا إلى أن العنف الجنسي استهدف على نحو منهجي نساء المايا الريفيات خلال النزاع.

٢١- وثمة عدد من العوامل التي قد تدعم قدرة لجنة من اللجان على إجراء تحليل يراعي الاعتبارات الجنسانية، واحتمال اضطلاعها بذلك التحليل. فمن الممكن بالتأكيد أن تولي لجنة اهتماماً متواصلاً لقضايا العنف الجنساني والجنسي حتى وإن لم تُكلف بولاية محددة لهذا الغرض، ولكن هناك مزايا عديدة لتحديد تلك القضايا في إطارها القانوني بالذات^(٢٢). وينبغي أن يراعي المسؤولون عن صياغة إطار قانوني للجنة لتقصي الحقائق أهمية العنف الجنساني والجنسي في تاريخ النزاع. ويوصى، في معظم الحالات، بأن تُبين هذه المسألة على

(١٩) *Report of the Truth, Justice and Reconciliation Commission (Kenya, 2013)*, vol. II A, chap. 6, and vol. II C, chap. 1.

(٢٠) انظر A/HRC/24/42.

(٢١) المفوضية، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.14.XIV.3)، الصفحتان ١٧ و ٢١.

(٢٢) UN-Women, *A Window*, p. 12.

وجه التحديد في ولاية اللجنة^(٢٣). وبالإضافة إلى ذلك، من المهم ضمان الاسترشاد في تصميم اللجنة وإعداد ولايتها بمشاورات وطنية، تشمل المنظمات النسائية، ورسم خريطة للتراع توثق مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة.

٢٢- وقد استند العديد من اللجان الحديثة العهد إلى السابقة التي أرستها بيرو، وهي إنشاء وحدات متخصصة معنية بالشؤون الجنسانية. وأدجت لجان أخرى لتقصي الحقائق، مثل لجنة المصالحة الوطنية في غانا، الشواغل الجنسانية في جميع هيكلها، بدلاً من إنشاء وحدة لهذا الغرض. ويمكن أن تؤدي الوحدات المعنية بالشؤون الجنسانية دوراً قيماً كمركز لتنسيق الجهود المبذولة للتصدي للعنف الجنساني والجنسي، ولكن لا ينبغي أن تكون بديلاً عن إدماج الشواغل الجنسانية في عمل لجنة ما. ويوصي بعض الخبراء بإنشاء وحدة معنية بالشؤون الجنسانية واتباع نهج شامل معاً، على غرار ما فعلته اللجنة في تيمور - ليشتي.

٢٣- ويمكن أن تعزز الشراكات مع المجموعات النسائية مشروعية لجنة تقصي الحقائق، فضلاً عن قدرتها على التصدي للعنف الجنساني والجنسي. وقد استفادت اللجان السابقة من إشراك المجموعات النسائية، التي أعدت ورقات رسمية، واضطلعت بأنشطة التواصل، وقدمت الدعم إلى الضحايا الذين يدلون بشهادات، ووجهت الاهتمام إلى القضايا المنسية، وساعدت في أخذ الإفادات والتدريب على الشؤون الجنسانية، وأجرت تحليلات لأنماط الإيذاء. وفي تونس، تعمل المنظمات النسائية على توثيق الروايات وتوفير قوائم وقواعد بيانات أولية تضم الضحايا من النساء، تُستخدم في عملية المسح الأولي التي تضطلع بها هيئة الحقيقة والكرامة. وفي تيمور - ليشتي، عززت الشراكات مع المجموعات النسائية في المجتمع المدني عمل اللجنة إلى حد بعيد^(٢٤). ومن المهم أيضاً أن تتواصل اللجنة مع المنظمات التي تعمل على نحو وثيق مع الضحايا من الأطفال، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي.

٢٤- وينبغي أن تعكس تشكيلة اللجنة أولوياتها في مجال العنف الجنساني والجنسي. وتبين التجربة أن تعيين مفوضين وموظفين يفهمون الأبعاد الجنسانية للتراع ويلتزمون بمعالجتها عنصر حيوي للحفاظ على تركيز استباقي على العنف الجنساني والجنسي. وقد استخدمت بعض اللجان نظام المحاصصة لضمان تمثيل المرأة كمفوضة على مستويات الخبراء وكموظفة. وقد يكون المفوضون والموظفون الذين لديهم فهم وخبرة في التصدي لهذا النوع من العنف أقدر من غيرهم أيضاً على هئية بيئة داعمة ومواتية تسمح للضحايا بالتحدث عن تجاربهم. وقد تفضل النساء ضحايا الإيذاء الجنسي أيضاً تقديم إفادتهن لنساء، بينما قد يفضل الذكور

(٢٣) Rashida Manjoo, "The South African Truth and Reconciliation Commission—a model for gender justice?" (2004), p. 18. انظر أيضاً القاعدة التنظيمية ١٠/٢٠٠١ الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية

في تيمور الشرقية، التي طلبت إدراج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع جوانب عمل اللجنة.

(٢٤) .Nesiah and others, *Truth Commissions*, pp. 14–15

ضحايا ذلك الإيذاء التحدث إلى ذكور. فينبغي مراعاة ذلك في تحديد ملاك الفرق المعنية بأخذ الإفادات وفي عقد جلسات الاستماع.

٢٥- والتدريب الداخلي مهم أيضاً. وقد أدرج العديد من اللجان السابقة لتقصي الحقائق، بما فيها لجان تيمور - ليشتي وسيراليون وغانا وليبيريا، تدريب موظفيها على الشؤون الجنسانية. وشمل التدريب مجالات شتى منها المعايير الدولية المتعلقة بالعنف الجنساني والجنسي؛ وتاريخ أنماط الإيذاء الجنساني في حالات النزاع والقمع؛ والنهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في أخذ الإفادات وجمع البيانات وعقد جلسات الاستماع، بما في ذلك دعم المشاركات وحمايتهن؛ وإجراء تحقيقات تستجيب لأسباب ومظاهر العنف الجنساني والجنسي المعقدة؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في كتابة التقارير^(٢٥). وكثيراً ما ساعدت الأمم المتحدة بتوفير الخبرة خلال ذلك التدريب.

٢٦- وربما يحتاج المحققون والمسؤولون عن أخذ الإفادات إلى التدريب في التفاعل بحس رقيق مع الضحايا الذين يعانون إجهاداً نفسياً. وتبين تجربة العديد من لجان تقصي الحقائق أن النساء اللاتي يدلن بإفادات يتحدثن في الأغلب عما يتعرض له الآخرون من إيذاء، وبخاصة أفراد الأسرة^(٢٦)، وقد يستثنين الحديث عن معاناتهن. وفي جنوب أفريقيا، ذكر المسؤولون عن أخذ الإفادات النساء أولاً ينسبن رواية ما حدث لهن^(٢٧). وينبغي النظر بجدية أيضاً في طلبات تقديم المعلومات إلى اللجنة دون الكشف عن الهوية، لأن ذلك قد يسمح للأشخاص بالحديث عن الإيذاء الجنسي، وربما لا يفعلون ذلك لو كشف عن هويتهم. وينبغي أن تضع اللجان إجراءات لضمان عدم الكشف عن الهوية حيثما يكون ذلك مناسباً^(٢٨).

٢٧- وقد تدعو الضرورة في بعض الأحوال إلى اتباع نهج بديلة لجمع المعلومات عن تجارب المرأة في حالة النزاع. ففي تيمور - ليشتي حيث كان عدد النساء اللاتي أفصحن عن أوضاعهن أقل بكثير مما كان متوقعاً، كلفت الوحدة المعنية بالشؤون الجنسانية بجمع ٢٠٠ رواية شفوية متعمقة حتى تستكمل اللجنة فهم التجارب التي تخوضها المرأة. وفي ليبيريا، نظم

(٢٥) Binaifer Nowrojee, "Making the invisible visible: post-conflict justice for Sierra Leone's rape victims", *Harvard Human Rights Journal*, vol. 18 (2005), p. 93; Nesiha and others, *Truth Commissions*, p. 12.

(٢٦) Ruth Rubio-Marín, ed., *What Happened to the Women? Gender and Reparations for Human Rights Violations* (2006), p. 28; Nesiha and others, *Truth Commissions*, p. 17.

(٢٧) Beth Goldblatt, "Evaluating the gender content of reparations: lessons from South Africa", in *Rubio-Marín, What Happened to the Women?*, p. 78.

(٢٨) المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1)، المبدأ ١٠ (د).

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة اجتماعات النظراء في المجتمعات المحلية المتأثرة، أتيحت فيها الفرص للنساء لتقاسم تجاربهن التي أحييت إلى اللجنة، بدلاً من الإدلاء بالشهادة شخصياً.

٢٨- ومن المهم أيضاً تهيئة بيئة مواتية في سياق جلسات الاستماع العلنية. وقد عقدت لجنة سيراليون جلسات استماع مخصصة للنساء، ومولت المجموعات النسائية لدعم النساء اللاتي أدلين بإفادتهن أمام اللجنة. وأتيحت للنساء خيارات الإدلاء بشهادتهن في جلسة مغلقة، أو التحدث علناً وراء ستار، أو إلى الجمهور مباشرة^(٢٩).

٢٩- ويمكن أن تؤدي معالجة العنف الجنساني والجنسي داخل لجنة لتقصي الحقائق أيضاً إلى وضع أسس لتوصيات بشأن الإصلاح المؤسسي والتشريعي من أجل مواجهة ثقافة التمييز المستحكمة.

باء- لجان التحقيق الدولية

٣٠- بالنظر إلى الدور الهام الذي تؤديه لجان التحقيق الدولية وهيئات التحقيق المماثلة في وضع أسس عمليات العدالة الانتقالية، يمكن أن يفضي تركيز تلك اللجان تركيزاً خاصاً على العنف الجنساني والجنسي إلى كشف الحقائق وإقامة العدالة واتخاذ تدابير جبر الضرر في إطار مراعاة المنظور الجنساني. وقد تزايدت في السنوات الأخيرة الجهود الرامية إلى التصدي على نحو كاف للعنف الجنساني والجنسي في عمل لجان التحقيق الدولية. وأصبحت جميع تلك اللجان وهيئات التحقيق ذات الصلة التي أنشأتها الأمم المتحدة تضم محققين متفرغين متخصصين في مجال العنف الجنساني والجنسي، وتدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة كثيراً من لجان التحقيق الدولية تلك الحديثة العهد.

٣١- وما فتئت لجان التحقيق المنشأة حديثاً، بما فيها اللجان المعنية بالجمهورية العربية السورية^(٣٠) وليبيا^(٣١) وغينيا^(٣٢)، تولي الاهتمام في أعمالها وتقاريرها لمسألة العنف الجنسي. وأولى تقرير لجنة التحقيق المعنية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣٣) أيضاً اهتماماً خاصاً لانتهاكات وجرائم جنسانية أوسع نطاقاً، ولا سيما العنف ضد المرأة، وتأثير الانتهاكات في فئات معينة، تشمل النساء والأطفال.

(٢٩) Nowrojee, "Making the invisible visible", p. 94.

(٣٠) انظر A/HRC/23/58 و A/HRC/22/59 و A/HRC/19/69 و A/HRC/21/50 و A/HRC/S-17/2/Add.1 و A/HRC/25/65 و A/HRC/24/46.

(٣١) انظر A/HRC/19/68.

(٣٢) انظر S/2009/693.

(٣٣) A/HRC/25/63 و A/HRC/25/CRP.1.

خامساً - إجراءات العدالة الجنائية

ألف - تعزيز إجراءات العدالة الجنائية الوطنية

٣٢- تتحمل الدول المسؤولية الأولى عن ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي^(٣٤). ووفقاً لذلك، ما انفكت استراتيجيات العدالة الانتقالية تركز على تعزيز القدرة الوطنية على المقاضاة على جرائم العنف الجنساني والجنسي. وقد أنشئت دوائر أو محاكم متخصصة، كما هو الحال مثلاً في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وصربيا وكرواتيا وليبيريا، واستُحدثت وحدات للملاحقة والتحقيق تُعنى تحديداً بالعنف الجنساني والجنسي. وفي ليبيريا، نص قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٨ على إنشاء شعبة تابعة لمحاكم الدوائر القضائية في كل مقاطعة تنظر في الجرائم الجنسية، وأنشئت الوحدة المعنية بجرائم العنف الجنسي والجنساني. وقد عمل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز القدرات الوطنية، بإجراءات تشمل مساعدة القضاة العسكريين على إنشاء محاكم متنقلة وخلافاً متخصصة في دعم الادعاء. وأسفرت تلك الجهود عن زيادة عدد حالات الإدانة المسجلة^(٣٥). وفي كولومبيا، اعتمد مكتب المدعي العام خطة عمل للدفاع عن حقوق ضحايا العنف الجنسي من النساء في سياق النزاع المسلح. وتشمل الخطة وضع قاعدة بيانات مصنفة، واعتماد نموذج مشترك بين المؤسسات لتحقيق وإيلاء اهتمام خاص للضحايا ييسر الإجراءات لتجنب تكرار الإيذاء، وإنشاء وحدة فرعية لتسجيل ضحايا الجماعات المسلحة المنظمة ومساعدتهم وتوجيههم، وهذه إجراءات تقع خارج نطاق قانون السلام والعدالة.

٣٣- وعززت القدرات الوطنية أيضاً بفضل إنشاء دوائر مختلطة، تقع ضمن جهاز القضاء الوطني ولكنها تجمع بين الخبرات الوطنية والدولية معاً. ففي البوسنة والهرسك، على سبيل المثال، عملت دائرة جرائم الحرب، التي يعمل بها موظفون وطنيون ودوليون، على المقاضاة على العنف الجنسي كما تقاضي على الجرائم ضد الإنسانية كالاعتصاب والتعذيب والاستعباد الجنسي والاسترقاق والاضطهاد^(٣٦).

(٣٤) المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ ٢٠.

(٣٥) انظر، في جملة أمور، MONUSCO and OHCHR, "Progress and obstacles in the fight against sexual violence in the Democratic Republic of the Congo" (2014), paras. 29 and 31.

(٣٦) انظر Human Rights Watch, *Narrowing the Impunity Gap: Trials Before Bosnia's War Crimes Chamber* (2007). انظر أيضاً A/HRC/23/49/Add.3، الفقرات ٥٥-٦٣.

٣٤- وانصب تركيز أنشطة بناء القدرات الوطنية على محور هام هو تدريب المحققين والمدعين العامين والقضاة والمسؤولين الأمنيين والمحامين والعاملين في المجال الطبي والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من العناصر الفاعلة في مجال سيادة القانون. وأُجريت الأنشطة التدريبية لبناء القدرات بمساعدة الأمم المتحدة، وشملت جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا والسودان (دارفور) وكوسوفو^(٣٧). وعلاوة على ذلك، اشتركت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع مبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة^(٣٨) لتدريب الخبراء في مجال الجرائم الجنسية والجنسانية وإدراجهم في قائمة ثم إيفادهم إلى آليات العدالة الدولية والوطنية.

٣٥- وهناك وعي متزايد بالحاجة إلى التصدي للعقبات التي يواجهها ضحايا العنف الجنساني والجنسي في الاستفادة من عمليات المساءلة الجنائية. ومن هذه العقبات التكلفة الباهظة في الغالب التي تترتب على تقديم الشكاوى، والصعوبة الجغرافية في الوصول إلى مراكز الشرطة والخدمات الطبية اللازمة للحصول على أدلة الطب الشرعي والمحاكم، ولا سيما بالنسبة إلى النساء الضحايا اللاتي يعشن في المناطق النائية ويفتقرن إلى وسائل النقل ويتحملن مسؤولية رعاية الأطفال. ويحتاج الضحايا أيضاً إلى مساعدة قانونية مجانية لتابعة القضايا، وإلى الرعاية والدعم الطبيين لإدارة الآثار الصحية الناجمة عن العنف الجنساني والجنسي، وإلى تلقين مبادئ عمل نظام العدالة الجنائية كي لا يُتخلى عن القضايا أو تُسحب بسبب افتراضات خاطئة. وتُعتمد حالياً استراتيجيات مبتكرة لتذليل بعض تلك العقبات. فقد سمحت المحاكم المتنقلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإقامة إجراءات جنائية في المناطق النائية وأنشئت عيادات قانونية مجانية لضحايا العنف الجنساني والجنسي. وبُذلت جهود لدمج توفير الخدمات القانونية والطبية وإقامة "مراكز موحدة لتقديم جميع الخدمات" للأطفال والنساء ضحايا ذلك العنف^(٣٩).

٣٦- وهناك حاجة أيضاً إلى زيادة تحليل إمكانات وقيود عمليات العدالة على أساس القانون العرفي. فيبدو أن اللجوء إلى آليات العدالة العرفية أيسر من اللجوء إلى المحاكم الرسمية، كما أنها تتيح أداة لسد الفجوة في الخدمات القضائية بحل النزاعات البسيطة، وتحظى بالمشروعية لدى المجتمعات المحلية، وتستطيع توفير سبل انتصاف مناسبة ثقافياً. غير أن ما اتسمت به هذه الآليات في السابق من أنماط التمييز بين الجنسين يجعل حل قضايا العنف الجنساني والجنسي من خلالها مهمة معقدة للغاية. وينبغي بذل جهود لتحويل نظم العدالة العرفية بطرق تراعي الاعتبارات الجنسانية، وضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، على ألا يكون ذلك بديلاً عن إصلاح قطاع العدالة الرسمي. ففي أوغندا، مثلاً،

(٣٧) ينبغي أن تُفهم الإشارة إلى كوسوفو في سياق الامتثال التام لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) ودون المساس بوضع كوسوفو.

(٣٨) www.justicerapidresponse.org

(٣٩) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/25/35، بشأن احتكام الأطفال إلى القضاء.

هناك شروط تلتزم بمقتضاها محاكم المجالس المحلية حالياً بضمان أن يكون ثلث قضاها من النساء. وفي جنوب أفريقيا، قدمت لجنة إصلاح القوانين توصيات لمواءمة القانون العرفي مع دستور البلد.

باء- العدالة الجنائية الدولية وتأثيرها على المستوى الوطني

٣٧- طيلة العقدين الماضيين، شهدت نهج العدالة الدولية إزاء العنف الجنساني والجنسي تحولاً كبيراً. فقد أسهمت المحاكم المخصصة والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية إسهاماً هاماً في تطوير الإطار القانوني والمعياري لتلك الجرائم، بما في ذلك من خلال اجتهادات قضائية مبتكرة. وأصبح من المعترف به تماماً أن العنف الجنسي يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً من أفعال الإبادة الجماعية^(٤٠). واكتسى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة، إذ اعترف نظام روما الأساسي بالجرائم الدولية المتمثلة في الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة^(٤١). وأبرزت أشكال معينة من العنف الجنساني والجنسي ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات الجندات. واعتمدت مبادئ استدلالية تراعي الاعتبارات الجنسانية. فعلى سبيل المثال، لا تسمح القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بقبول الأدلة المتعلقة بالسلوك الجنسي السابق للضحية في قضايا العنف الجنسي، وتنص على أن إثبات العنف الجنسي لا يتطلب عرض أدلة وظروف مفصلة لا يمكن أن يُستنتج منها الرضا من صمت الضحايا أو أفعالهم (انظر القواعد ٧١ و ٦٣ و ٧٠).

٣٨- وقد أسهمت المقاضاة أمام المحاكم الدولية والمختلطة إسهاماً كبيراً في إبراز العنف الجنساني والجنسي، والاعتراف بالأذى الذي تعاني منه المرأة في حالات النزاع وإداته، وإنشاء محفل ذي مصداقية متزايدة لضمان المساءلة على ذلك العنف^(٤٢).

٣٩- وأدت التطورات القانونية الدولية إلى زيادة التحفيز على سن تشريعات وطنية تجرم العنف الجنساني والجنسي، وأرست سوابق قانونية ومعايير دولية للمحاكمات المحلية

(٤٠) انظر، على سبيل المثال، *Prosecutor v. Akayesu*, case International Criminal Tribunal for Rwanda, No. ICTR-96-4-T, 731, Trial Chamber judgement, 2 September 1998 the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, *Prosecutor v. Kunarac et al.*, IT-96-23 & IT-96-23/1-A, Appeals Chamber judgement, 12 June 2002 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان ٧ و ٨.

(٤١) نظام روما الأساسي، المادتان ٧ و ٨.

(٤٢) انظر، على سبيل المثال، A/67/792-S/2013/149، الفقرة ١١٢.

وإصلاحات التشريعية. ففي السنوات الأخيرة، على سبيل المثال، عدلت جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وكينيا قوانينها الجنائية لتجريم طائفة واسعة من الانتهاكات الجنسية^(٤٣). واستناداً إلى التعاريف الواردة في نظام روما الأساسي، وضعت عدة دول موقعة تعريفاً لهذه الجرائم في تشريعاتها الوطنية وجرمتها. ومع ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من العمل، إذ لا يزال نقص الأطر القانونية في بعض الدول عائقاً كبيراً أمام مكافحة الإفلات من العقاب. ويمكن أن تغفل التعاريف الناقصة أو غير الدقيقة للعنف الجنساني والجنسي أنواعاً معينة من الانتهاكات، وتُعدّ نجاح الملاحقات القضائية، وتستبعد مجموعات من الضحايا. وينبغي أن تكون التشريعات الوطنية متفقة مع المعايير الدولية، في جوانب تشمل تجريم العنف الجنساني والجنسي باعتباره جريمة دولية ومحلية، واستخدام تعاريف محايدة جنسانياً تسمح بالملاحقة على الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد الرجال وضد النساء. وينبغي أن تدون في تلك التشريعات أيضاً التزامات الدول بمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني والجنسي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم المعترف بها في نظام روما الأساسي. وتقدم المفوضية في أوغندا المشورة التقنية إلى شعبة الجرائم الدولية في المحكمة العليا لضمان تماشي قواعد الإجراءات والإثبات فيها مع أفضل الممارسات الدولية.

٤٠ - وقد استُخلصت دروس هامة أيضاً بشأن العمليات الضرورية لإجراء ملاحقات تراعي الاعتبارات الجنسانية ودعم مشاركة الضحايا بفعالية. ويتطلب تحقيق المساواة عن العنف الجنساني والجنسي إرادة سياسية لا تلين، واستراتيجيات هادفة للملاحقة، وجمع كل أنواع الأدلة ذات الصلة في الوقت المناسب، بما فيها أدلة الطب الشرعي. وعلى غرار عمليات العدالة الانتقالية الأخرى، من المهم تدريب موظفي التحقيق والادعاء والقضاء. وتبين التجربة أن العديد من ضحايا العنف الجنساني والجنسي يجدون راحة أكبر عندما يروين معاناتهم لنساء، مما يدل على حاجة ماسة إلى توظيف مزيد من المحققات المؤهلات. وينبغي تدريب المدعين العامين على استراتيجيات الادعاء والاجتهادات القضائية بشأن هذا النوع من العنف، ويحتاج العاملون في جهاز القضاء إلى التوجيه في تفسير التشريعات والسوابق وفي تهيئة بيئة مواتية في قاعات المحاكم. وينبغي تدريب العاملين الطبيين أيضاً، على الجوانب الطبية القانونية للجرائم العنف الجنساني والجنسي، بما في ذلك التدريب على كيفية جمع أدلة الطب الشرعي وإحالة المرضى إلى وكالات إنفاذ القانون.

٤١ - والعدالة عملية وليست مجرد نتيجة، وهناك وعي متزايد بالحاجة إلى اتباع إجراءات في قاعات المحاكم تضمن كرامة الضحايا وحمايتهم. فلا ينبغي أبداً أن يقع الضحايا، أو يشعروا أنهم وقعوا، عرضة للتلاعب أو الاستغلال أو الخطر من جراء عمليات العدالة. ويمكن

(٤٣) انظر، على سبيل المثال، Kim Thy Seelinger and others, "The investigation and prosecution of sexual violence" (2011) انظر أيضاً Fionnuala Ni Aoláin, "Gendered harms and their interface with international criminal law: norms, challenges and domestication" (2013).

أن تؤدي بروتوكولات الحماية في قاعات المحاكم، مثل تمويه الصوت والصورة، وأحكام عدم الكشف عن الهوية، واستخدام الأسماء المستعارة، وسواتر الحماية، وعقد جلسات مغلقة، دوراً هاماً في هذا السياق. وينبغي تطبيق برامج حماية الشهود قبل المحاكمة وأثناءها، وكذلك بعد انتهائها، وينبغي وضع آليات للمتابعة من أجل تعقب الشهود بعد المحاكمة. وفي بعض الحالات، قد تدعو الضرورة إلى النقل إلى مكان آخر وإنشاء هوية جديدة^(٤٤). ونظراً إلى احتمال الكشف عن هوية الشاهد، ينبغي إعلام الشهود تماماً بما قد ينطوي عليه ذلك من مخاطر كي يتسنى لهم اتخاذ قرار المشاركة بمحض إرادتهم وهم على بينة من أمرهم.

٤٢ - ويجب أيضاً حماية الضحايا والشهود من مزيد من الصدمات. وينبغي أن يتاح لهم الدعم الطبي والنفسي، وينبغي أن يتلقى الأطفال رعاية متخصصة وألا يُستدعوا كشهود إلا عندما تكون إفادتهم ضرورية حقاً. ويجب أن يكفل القضاة والمدعون العامون والمحامون استجواب الشهود من الدفاع والادعاء باحترام وعناية. وتنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن "تتحكم الدائرة، كلما لزم الأمر، في أسلوب الاستجواب للحيلولة دون أي مضايقة أو تخويف" (القاعدة ٧٥ (دال)). ويجب أيضاً إعداد الضحايا والشهود إعداداً كافياً للأسئلة التفصيلية والشخصية التي يحتمل أن توجه إليهم، ولا سيما بالنظر إلى المحرمات الاجتماعية القوية التي تكتنف مناقشة العنف الجنساني والجنسي^(٤٥). وعندما يتعلق الأمر بالأطفال الضحايا، ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لضمان فهمهم لعملية المحاكمة، بما يتماشى مع قدراتهم المتطورة^(٤٦).

٤٣ - ولا ينبغي أن تقتصر عمليات العدالة الجنائية على حماية الضحايا والشهود فحسب، بل ينبغي أن تهدف أيضاً إلى تمكينهم. فلهؤلاء الحق، كحد أدنى، في الاطلاع بانتظام على تقدم القضايا وعلى النتيجة النهائية. وينبغي أيضاً بذل جهود لتحسين مشاركة الضحايا في الملاحقات القضائية. فعلى سبيل المثال، تنص المحكمة الجنائية الدولية على تمثيل قانوني مستقل للضحايا، وعلى مشاركتهم قبل المحاكمة وأثناءها وفي مرحلتها إصدار الحكم وتقديم التعويضات. وتنص الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا أيضاً على عملية لمشاركة الضحايا بحق بموجبها للضحايا الذين أصبحوا أطرافاً في الدعوى في المطالبة بالتعويضات المعنوية والجماعية^(٤٧).

(٤٤) أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: مبادرات المقاضاة (HR/PUB/06/4)، الصفحتان ١٩-٢٠.

(٤٥) انظر Binaifer Nowrojee، "We can do better: investigating and prosecuting international crimes of sexual violence" (2004).

(٤٦) UNICEF، Children and Transitional Justice Key Principles Document: For the Involvement of Children and Consideration of Children's Rights in Truth, Justice and Reconciliation Processes (2010)، p. 3.

(٤٧) A/HRC/18/23، الفقرة ٣٨.

سادساً - جبر الضرر

٤٤ - ينص القانون الدولي على أشكال مختلفة من جبر الضرر الناجم عن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، مثل الرد والتعويض والترضية وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار^(٤٨).

٤٥ - وقد أغفلت جهود جبر الضرر على مر التاريخ احتياجات النساء والفتيات وشواغلهم. غير أن السنوات الأخيرة شهدت اعترافاً متزايداً بضرورة وإمكانات عمليات جبر الضرر المراعية للاعتبارات الجنسانية. وأحرز تقدم على المستوى المفاهيمي بصدور إعلان نيروبي المتعلق بحق النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض (٢٠٠٧)، ودعوة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إلى جبر الضرر على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية^(٤٩). وفي عام ٢٠١٤، أصدر الأمين العام أيضاً مذكرة توجيهية بشأن جبر الضرر الناجم عن العنف الجنسي المرتبط بالتراع، لتوفير مزيد من الإرشادات السياساتية والعملية لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال.

٤٦ - ويحتل جبر الضرر مكاناً خاصاً بين تدابير الإنصاف لأنه يمكن أن يؤثر تأثيراً مباشراً في ضحايا العنف الجنساني والجنسي^(٥٠). ومن ثم فمن الأهمية بمكان إشراك ضحايا العنف الجنساني والجنسي في تصميم إجراءات الجبر وتنفيذها. فالضحايا أدرى باحتياجاتهم وأولوياتهم، ويتبوؤون مكانة فريدة لمعالجة الشواغل المتصلة بطرائق جبر الضرر وتوزيع التعويضات، بما يشمل ضمان استفادة الجميع من مزايا هذه الإجراءات على قدم المساواة مع غيرهم وبفعالية. وبناءً على ذلك، أعطيت الأولوية للمشاورات مع الضحايا في دول شتى. وأجرت المفوضية، بالتعاون مع الجهات المعنية المحلية، مشاورات واسعة النطاق مع ضحايا العنف الجنساني والجنسي في نيبال وأوغندا وكوسوفو^(٥١).

٤٧ - ودعم مشاركة ضحايا العنف الجنساني والجنسي مشاركة فعالة في جهود جبر الضرر يتطلب أولاً تنفيذ أنشطة التواصل والتوعية. وينبغي أن تبدأ جهود التواصل قبل فترة طويلة من التصميم التام لبرنامج الجبر، ويجب أن تراعي العقبات التي تحول دون مشاركة

(٤٨) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المبدأ ١٨.

(٤٩) انظر أيضاً A/HRC/14/22. انظر *Cotton* (Inter-American Court on Human Rights, *González et al.* ("Cotton Field") v. Mexico, Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs, judgement of 16 November 2009).

(٥٠) أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.XIV.3)، الصفحة ٣.

(٥١) انظر، على سبيل المثال، OHCHR, *Healing the Spirit: Reparations for Survivors of Sexual Violence Related to the Armed Conflict in Kosovo* (2013).

الضحايا بفعالية في العدالة الانتقالية. ولا بد من إتاحة أماكن للدعم وحماية السرية وإشراك موظفين مدربين في مجال العنف الجنساني والجنسي. وفي أوغندا، عملت المفوضية ولجنة حقوق الإنسان في البلد على تنفيذ أنشطة تدريبية منذ عام ٢٠٠٨ للتوعية بعمليات جبر الضرر، واضطلعنا في الوقت ذاته ببحوث بشأن آراء المجتمعات المحلية المتأثرة بالتزاع. واستُخدمت خلال أنشطة التواصل رموز باللغات المحلية للإشارة إلى أعضاء الجسم وإلى العنف الجنساني والجنسي، مما سمح للضحايا بالتحايل على المحرمات التي تكتنف الحديث عن العنف الجنسي^(٥٢).

٤٨ - ويجب أن تكون معايير وإجراءات الاستفادة من جبر الضرر مراعية للاعتبارات الجنسانية. ومن المرجح أن يؤدي فرض آجال صارمة على تقديم الطلبات أو اعتماد نظم القوائم المغلقة، سواءً فيما يتعلق بالمشاركة في لجان تقصي الحقائق أو غير ذلك، إلى استبعاد بعض الضحايا. وفي تيمور - ليشتي وسيراليون، قررت لجننا تقصي الحقائق إبقاء قائمة الضحايا المحتملين مفتوحة من أجل ضمان اشتغالها على أكبر عدد ممكن. وبالمثل، فإن إجبار الناجين على "الإفصاح" عن وضعهم باعتبارهم ضحايا العنف الجنساني والجنسي من أجل الاستفادة من عمليات جبر الضرر قد يردع العديد منهم على فعل ذلك بسبب الوصم. وفي تيمور - ليشتي، بدلاً من انتقاء ضحايا العنف الجنسي، أوصت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة بإتاحة إجراءات جبر الضرر لفئات تشمل الأمهات العازبات والأرامل والأطفال المتأثرين بالتزاع، وكذلك الناجين من العنف الجنساني والجنسي، مضيفاً بذلك مستوى آخر من الحماية والسرية للنساء الضحايا اللاتي يفصحن عن أوضاعهن^(٥٣). ويجب أن تراعى معايير الاستفادة من برامج الجبر أيضاً الصعوبات التي تعترض النساء والأطفال في الامتثال للمتطلبات الرسمية، مثل تقديم وثائق رسمية أو حيازة حساب مصرفي، ومشكل الأمية والحواجر اللغوية. وفي غواتيمالا، تُتاح لضحايا النزاع المسلح الداخلي خدمات مساعدة نفسية وإعادة تأهيل بما يتلاءم مع هويتهم العرقية والثقافية. وقد أصدر البرنامج الوطني لجبر الضرر في هذا البلد دليلين يتضمنان الممارسات السليمة والدروس المستخلصة بشأن كيفية إجراء المقابلات مع الضحايا. وفي كولومبيا، اعتمدت مجموعة من التدابير للتصدي للعنف الجنسي المرتكب ضد المرأة خلال النزاع المسلح. ومن تلك التدابير إقامة وحدة متنقلة تقدم المساعدة القانونية والنفسية للنساء والفتيات الضحايا في المناطق النائية.

٤٩ - وينبغي أن تتبع إجراءات جبر الضرر قواعد إجرائية وإثباتية كافية فيما يتعلق بالعنف الجنسي. ومن المرجح أن تؤدي أعباء الإثبات المرهقة وشروط تقديم الضحايا الأدلة القانونية

(٥٢) OHCHR, 'The Dust Has Not Yet Settled': Victims' Views on the Right to Remedy and Reparation

Feinstein International Center and others, Making Gender-Just أيضاً (2011), pp. 26-27

.Remedy and Reparation Possible (2013)

.CAVR, *Chegal*, chap. 11, p. 41 (٥٣)

والطبية إلى استحالة إثبات كثير من الضحايا ما تعرضوا له، ولا سيما الضحايا الذين أصبحوا مشردين داخلياً. وفي المغرب، أخذت هيئة الإنصاف والمصالحة بافتراض مفاده أن النساء اللاتي تعرضن للاحتجاز عانين أيضاً من انتهاكات جنسانية، فمنحت تعويضاً إضافياً للمشتكيات على ذلك الأساس دون اضطرار الضحايا إلى تقديم طلب محدد^(٥٤). وفي قضية لوبانغا، أجرت المحكمة الجنائية الدولية اختباراً "لموازنة الاحتمالات" يكفي لإثبات الوقائع ذات الصلة بأمر جبر الضرر ضد المدان^(٥٥). وفي حالة الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب، حيث لا يُخبر كثير منهم بطروف ولادتهم، ينبغي إيلاء الاعتبار لمسألة السماح لمقدمي الرعاية بالمطالبة بجبر الضرر باسم الطفل دون إبلاغه بهذا الطلب.

٥٠ - وبالنظر إلى العقبات التي تحول دون مشاركة الضحايا بفعالية، ينبغي التشجيع على اعتماد حوافز هيكلية للحث على أنشطة تواصلية وإجراءات تراعي الاعتبارات الجنسانية. وفي تيمور - ليشتي، أوصت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة بتخصيص ٥٠ في المائة من موارد جبر الضرر للنساء حرصاً على أن تبذل آلية التنفيذ جهداً جباراً كافياً للوصول إلى النساء والفتيات^(٥٦).

٥١ - وابتثقت من السنوات الأخيرة رؤية هامة للغاية مفادها أن عمليات جبر الضرر المراعية للاعتبارات الجنسانية ينبغي أن تسعى لإحداث التغيير^(٥٧). وينبغي أن تركز عمليات الجبر وتوزيع المزايا، قدر الإمكان، على تقويض التمييز الهيكلي الذي يؤدي إلى العنف الجنساني والجنسي، لا على إعادة الضحايا إلى أوضاع التفاوت التي كانوا عليها سابقاً، وينبغي أن تسهم في بناء مجتمع يسوده قدر أكبر من المساواة بين الجنسين. وفي المغرب، اختارت هيئة الإنصاف والمصالحة عدم اعتماد مفهوم "الوارث" المحددة في قوانين الميراث المغربية عند توزيع المزايا على أسر الضحايا، من أجل منح معاملة متساوية للورثة ذكوراً وإناً. واعتمدت بعض المنظمات النهج نفسه لاحقاً في الدفاع عن إصلاحات قوانين الميراث^(٥٨). وفي تونس، أدت الدعوة المستمرة بالمثل إلى إصلاح قوانين الميراث التمييزية التي تؤثر في تلقي مزايا جبر الضرر.

International Center for Transitional Justice, *Morocco: Gender and the Transitional Justice Process* (2011), p. 36 (٥٤)

International Criminal Court, *Prosecutor v. Lubanga Dyilo*, decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations, ICC-01/04-01/06-2904, Trial Chamber I, 7 August 2012, para. 253 (currently on appeal) (٥٥)

Galuh Wandita and others, "Learning to engender reparations in Timor-Leste: reaching out to female victims", in Rubio-Marín, *What Happened to the Women?*, p. 308 (٥٦)

انظر A/HRC/14/22 (٥٧)

International Center for Transitional Justice, *Morocco*, p. 36 (٥٨)

٥٢- وينبغي أن تكون برامج جبر الضرر الناجم عن العنف الجنساني والجنسي شاملة. ويمكن أن يؤدي الجمع بين المزايا المادية والرمزية الفردية والجماعية إلى زيادة إمكانيات الجبر إلى أقصى حد لعدد أكبر من الضحايا^(٥٩). وفي سيراليون، أوصت لجنة تقصي الحقائق بوضع برنامج شامل لجبر الضرر، يتضمن الرعاية الصحية المجانية، والدعم التعليمي، والتدريب على اكتساب المهارات، والقروض الصغرى والمشاريع الصغرى، والتعويضات المجتمعية، والتعويضات الرمزية، وتوفير السكن والمعاشات، وعددًا من الإصلاحات المؤسسية المراعية للفوارق الجنسانية. وفي عام ٢٠١٠، اعتذر الرئيس أرنست باي كوروما علناً لنساء سيراليون عن الفشل في حمايتهن خلال النزاع المسلح وتعهده بحماية حقوق المرأة.

٥٣- وقد تنطوي عمليات الجبر الجماعي على إمكانات خاصة لضحايا العنف الجنساني والجنسي. ويمكن أن تشمل مجموعة كبيرة من المستفيدين، وتمنع الوصم بتجنب تحديد هوية كل ضحية، وتعترف بما يلحق الأسر والمجتمعات المحلية من ضرر مقصود بذلك العنف أو ناتج عنه. ومع ذلك ينبغي أن يستفيد فرادى الضحايا مباشرة من الجبر الجماعي وألا يشعروا باستبعادهم أو تهميشهم، أو زيادة وصمهم. ولدى صياغة عمليات الجبر الجماعي، ينبغي إجراء مشاورات كافية مع ضحايا العنف الجنساني والجنسي تهدف إلى تلبية احتياجاتهم الخاصة، مثل الرعاية الصحية الإنجابية المتخصصة أو علاج الناسور^(٦٠). وينبغي أن تكمل عمليات الجبر الجماعي الجبر الفردي لا أن تحل محله.

٥٤- ويشكل جبر الضرر والتنمية حقين مختلفين ومنفصلين، ومع ذلك فإن إقامة روابط مع الجهات الفاعلة والبرامج الإنمائية يمكن أن تسهم في تقديم جبر مستدام وقادر على التغيير، ولا سيما في البلدان المتأثرة بالانتهاكات الجماعية والفقر. ولا ينبغي أن يكون التعاون والمساعدة الدوليان بديلاً عن الدور الذي يجب أن تضطلع به الدول في عمليات الجبر، بما في ذلك الاعتراف بالمسؤولية عن الانتهاكات واستخدام قدراتها المالية والمؤسسية بعناية لإصلاح الأضرار التي تلحق بالضحايا^(٦١).

٥٥- وفيما يتعلق بمختلف أشكال المزايا الموزعة، تبين التجربة أن النساء الضحايا يعطين الأولوية في كثير من الأحيان للمزايا القائمة على الخدمات، مثل فرص التعليم والحصول على الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل النفسي. ويجب الحرص مرة أخرى على عدم طمس التمييز بين جبر الضرر والحقوق الاجتماعية والخدمات والتدابير الإنمائية التي يحق للسكان عموماً الحصول عليها^(٦٢). أما فيما يتعلق بالتعويضات الاقتصادية، فينبغي إيلاء

(٥٩) برامج جبر الضرر، الصفحة ٢٢.

(٦٠) OHCHR, 'The Dust', p. 28.

(٦١) Guidance note of the Secretary-General on reparations for conflict-related sexual violence (2014), p. 10.

(٦٢) A/HRC/14/22، الفقرة ٥٥.

الاعتبار للعقبات التي تواجهها المرأة في الحصول على المال والتحكم فيه، بما في ذلك عدم حيازة الحسابات المصرفية، وضغط الأسرة. وينبغي النظر أيضاً في المزايا المادية التي يمكن أن تساعد المرأة في السعي إلى تنفيذ مشاريع ترى أنها تعزز استقلالها، وتستطيع من ثم أن تحدث التغيير. وبغية إتاحة قدرات مستدامة للضحايا في تيمور - ليشتي، أوصت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة بتوفير خدمات إعادة التأهيل الاقتصادي، مثل التدريب على اكتساب المهارات وإتاحة القروض الصغرى، بدلاً من تقديم تعويضات نقدية. ويمكن أن يؤدي الجبر الرمزي أيضاً دوراً قيماً في الاعتراف بالعنف الجنساني والجنسي وفي تأكيد وضع الضحايا كمواطنين وأصحاب حقوق، ولا سيما في سياق الوصم الاجتماعي. ومع ذلك، لا يجب انتهاك سرية الضحايا بتدابير الاعتراف العام. وينبغي أن تولى برامج جبر الضرر مزيداً من الاهتمام لضمانات عدم تكرار العنف الجنساني والجنسي، التي يرحح أن تركز على أسباب العنف الهيكلية، وتنطوي من ثم على إمكانية التغيير^(٦٣).

٥٦ - وتعززت فعالية جهود جبر الضرر في عدة دول، بما فيها تيمور - ليشتي وجنوب أفريقيا وسيراليون ببرامج الجبر المؤقتة العاجلة. ويمكن أن تكون برامج الجبر المؤقتة هامة في تلبية الاحتياجات العاجلة لضحايا العنف الجنساني والجنسي، كما هو الحال في سيراليون حيث استفاد بعض الضحايا من عمليات جراحية لعلاج الناسور. ويمكن أن تتيح الآليات المؤقتة أيضاً معلومات هامة يمكن تطبيقها على تصميم وتنفيذ برامج جبر الضرر الشاملة ذات الصلة التي تضعها الدولة في وقت لاحق. وفي تيمور - ليشتي، استرشدت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة، في وضع كثير من توصياتها المراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن برنامج الجبر المقترح، بالصعوبات التي تعترض المرأة في عمليات الجبر المؤقتة^(٦٤).

سابعاً - الإصلاحات المؤسسية

٥٧ - من الضروري إجراء إصلاحات مؤسسية لمنع تكرار العنف الجنساني والجنسي، وبناء سلام مستدام وإعادة الثقة بين الضحايا ومؤسسات الدولة التي ربما يكون أفرادها قد ارتكبوا عنفاً جنسانياً. وتنطوي الإصلاحات المؤسسية أيضاً على إمكانيات هامة في إحداث التغيير. وبالتركيز على منع حدوث انتهاكات في المستقبل، يمكن أن تؤدي الإصلاحات إلى مناقشة أسباب العنف الجنساني والجنسي، ومنع التطبيع معه في سياق ما بعد انتهاء النزاع، والمساهمة في بناء نظام سياسي أشمل وأعدل بين الجنسين.

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٦٤) Wandita and others, *Learning to Engender*, pp. 309-310.

٥٨- وشهدت السنوات الأخيرة وعياً متزايداً بالحاجة إلى التصدي للعنف الجنساني والجنسي في إطار إصلاح قطاع العدالة والأمن. وعلاوة على ذلك، قدم فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٩ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، المشورة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات في مجموعة من البلدان منها جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال وغينيا وكوت ديفوار وكولومبيا^(٦٥). ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، قدم الفريق الدعم للتحقيقات والملاحقات القضائية التي أجزاها القضاة العسكريون وأجرتها المحاكم المتنقلة العسكرية، وساعد السلطات الوطنية في وضع خطة لتنفيذ البيان المشترك بشأن مكافحة العنف الجنسي في سياق النزاع الذي وقعتة الحكومة والأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٣.

٥٩- ويجب أن يؤدي فحص سجلات القطاع الأمني إلى تنحية الأفراد الذين ارتكبوا جرائم العنف الجنساني والجنسي^(٦٦). فعدم القيام بذلك يعرض النساء والأطفال لمزيد من العنف على أيدي تلك العناصر، ويشكل عائقاً كبيراً أمام التماس المساعدة القضائية من الدولة، ويضعف ثقة الناس في مؤسسات سيادة القانون، ويهين الضحايا، ويرسل رسالة توحى بأن العنف الجنساني والجنسي أمرٌ مقبول اجتماعياً^(٦٧). وفي المقابل، فإن تنحية الجناة من الأدوار الأمنية يمكن أن يشكل بحذ ذاته تدبيراً يرضي الضحايا^(٦٨).

٦٠- وعلاوة على ذلك، سيكون من الضروري في كثير من الأحيان إجراء إصلاحات هيكلية لتعزيز المساءلة المؤسسية. ويمكن أن يشمل ذلك وضع معايير سلوك مهنية، وإجراءات الشكوى والإجراءات التأديبية، وآليات الرقابة. فعلى سبيل المثال، استغلت مبادرات في ليبيريا وسيراليون وكوسوفو الفرصة التي يتيحها الإصلاح المؤسسي لزيادة مشاركة المرأة في قوات الأمن وإنفاذ القانون^(٦٩)، معترفة بالروابط بين تحسين تكافؤ الفرص بين الجنسين، وارتفاع معدلات الإبلاغ عن العنف الجنساني والجنسي، وزيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية على الصعيد المؤسسي.

(٦٥) انظر التقرير السنوي للفريق، متاح على العنوان التالي:

www.stoprampenow.org/uploads/advocacyresources/1399901202.pdf

(٦٦) انظر أيضاً Integrated technical guidance note on gender-responsive security sector reform (٦٦) A/67/792-S/2013/149، الفقرة ١٢٨ (و).

(٦٧) انظر A/67/792-S/2013/149، الفقرة ٧، التي يشير فيها الأمين العام إلى وقوع حوادث عنف جنسي حيثما جرى إعادة نشر أو تجميع قوات أمنية أو مقاتلين سابقين بلا فحص أو تدريب ملائم على مقربة من المراكز المدنية.

(٦٨) أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - فحص السجلات: إطار تشغيلي (HR/PUB/06/5)، الصفحة ٥.

(٦٩) UN-Women, *Gender-Sensitive Police Reform in Post-conflict Societies* (2007), pp. 2, and 6-7.

٦١- وقد اعترف بأن تجريم جميع أشكال العنف الجنساني والجنسي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج والعنف المترلي، ضروري لكسر حاجز الصمت المحيط بذلك العنف وإنشاء ولاية لمنعه والمعاقبة عليه. وينبغي موازنة القوانين الوطنية لضمان الاتساق والوضوح. وينبغي كذلك إصلاح السياسات وتذليل العقبات التي تفرضها السياقات المختلفة، مثل شروط الحصول على الشواهد الطبية في حالات الاغتصاب^(٧٠).

٦٢- ومن المهم تدريب أفراد قطاع الأمن ومؤسسات إنفاذ القانون وبناء قدراتهم في إطار مراعاة الاعتبارات الجنسانية للتصدي للعنف الجنساني والجنسي. وقد وُضعت في رواندا إجراءات عملية موحدة بشأن العنف ضد الأطفال والعنف المترلي والعنف الجنساني والجنسي، إلى جانب مناهج تدريبي. وسُجّل تطور هام تمثل في إنشاء مراكز شرطة نسائية أو وحدات متخصصة في العنف الجنساني والجنسي في قوات الشرطة والجيش في ليبيريا ورواندا وسيراليون وتيمور - ليشتي وكوسوفو. ويتألف ملاك الوحدات في الغالب من موظفات حصراً، أو من موظفين مدربين تدريباً خاصاً، يقدمون دعماً مباشراً للضحايا من أجل لجوئهم إلى القضاء، ويسهمون في التوعية بالعنف الجنساني والجنسي في المجتمعات المحلية والمؤسسات. وفي كوسوفو، ساعد إنشاء مكتب للشرطة يعنى بالشؤون الجنسانية في فضح الاتجار بالبشر والإكراه على البغاء^(٧١). وفي رواندا، أجرى مكتب الشؤون الجنسانية التابع للجيش تدريباً على حقوق المرأة وعلى العنف الجنساني استفاد منه زهاء ٥ ٠٠٠ فرد من القوات المسلحة، فضلاً عن مدنيين، بدعم من الأمم المتحدة^(٧٢). ولا بد من بذل مزيد من الجهود لضمان تزويد تلك الوحدات بالموارد الكافية، بما في ذلك الهياكل الأساسية المادية وهياكل الاتصالات المناسبة، مثل توفير أماكن خاصة لإجراء المقابلات والفحوص الطبية. وهناك حاجة إلى دعم إضافي ضمن قطاع العدالة ليتسنى إجراء الملاحقات القضائية بفعالية.

٦٣- ورغم أهمية إصلاح قطاعي العدالة والأمن، يجب أن تركز الإصلاحات المؤسسية أيضاً على وضع حد للتمييز بين الجنسين على نطاق أوسع، بطرق تشمل الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين، وإلغاء التشريعات التمييزية، واعتماد قوانين وسياسات للنهوض بحقوق المرأة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تسهم الإصلاحات التي تعزز حقوق المرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والأرض والميراث في التصدي لانعدام الأمن الاقتصادي والتبعية الاقتصادية اللذين يجعلان المرأة عرضة للعنف الجنساني والجنسي.

(٧٠) انظر، على سبيل المثال، A/67/792-S/2013/149، الفقرة ٣٥.

(٧١) UN-Women, *Gender-Sensitive Police Reform*, p. 5.

(٧٢) UN-Women, *Case Studies of Gender-Sensitive Police Reform in Rwanda and Timor-Leste* (2009),

pp. 2 and 11.

ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٤ - لقد أحرز تقدم ملحوظ في التصدي للعنف الجنساني والجنسي من خلال عمليات العدالة الانتقالية، بالتركيز، مثلاً، على المشاركة الفعالة لضحايا ذلك العنف وعلى احتياجاتهم الخاصة، والسعي لإحداث التغيير. وتبين الأمثلة الحديثة إيلاء اهتمام متزايد لذلك العنف واتباع ممارسات سليمة إزاءه. ومع ذلك، فإن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان تصدي عمليات العدالة الانتقالية لنطاق العنف الجنساني والجنسي برمته. وينبغي الاقتداء بالممارسات السليمة التي أُبرزت في هذه الدراسة في البلدان الأخرى المعنية، مع مراعاة السياق الوطني المحدد. وتتضمن الدراسة أيضاً توصيات بشأن سبل تحسين تدابير العدالة الانتقالية للتصدي للعنف الجنساني والجنسي.

٦٥ - وتؤدي الدول دوراً هاماً في صوغ الإطار القانوني للمؤسسات الجديدة وتنفيذ الإصلاحات. وينبغي أن يعالج القضاة والمدعون العامون، فضلاً عن المشرعين وأعضاء السلطة التنفيذية، العنف الجنساني والجنسي معالجة كافية في عملهم. وينبغي أن تراعي آليات العدالة الانتقالية، التي تعمل بشكل مستقل، قضايا العنف الجنساني والجنسي مراعاة تامة في أساليب عملها وهيكلها التشغيلية وأولوياتها وإجراءات التوظيف فيها وتحليلاتها واستنتاجاتها وتوصياتها. وينبغي أن يضطلع المجتمع المدني والهيئات المستقلة الأخرى كذلك بدور يشمل، مثلاً، أنشطة التوعية والدعوة والدعم من أجل إدراج قضايا العنف الجنساني والجنسي في عمليات العدالة الانتقالية.

٦٦ - ويوصى بأن يظلّ مجلس حقوق الإنسان مركزاً على سبل تناول منظومة الأمم المتحدة مختلف مكونات العدالة الانتقالية على صعيد الممارسة، من خلال تقارير المفوضية.